اذ الاطلاق لا ملكه في الحال ذكره الازجي وذكر غيره ان قال ان تزوجت هندا فهو وكيلي
في طلاقها وان اشتريت هذا العبد فقد وكلتك في عتقه صح ان قلنا يصح تعليقهما على ملكهما
والا فلا وقيل بلى ولا يصح توكيل فاسق في ايجاب نكاح الاعلى روايه وفي قبوله وجهان
ويصح توكيل مميز في طلاق وغيره مبني على صحته منه وفيه في الوصايا روايتان لنفسه او غيره
بلا اذن وفيه في المذهب لنفسه روايتان ويصح توكيله عبد غيره باذن وفيه في نكاح
بلا اذن وجهان وهما في نفسه ولا يعتبر اذنه فيما ملكه وحده كطلاق كنفسه وهل يصح
ان يوكل انسان عبدا في شرى نفسه من سيده باذنه وقيل او لا روايتان وكذا توكيله في شرى
عبد من سيده عن نفسه في المغني ولا يوكل مكاتب بلا جعل الا باذن ويصح ان يوكل واجد
الطول في قبول نكاح امة لمباح له وغني لفقير في قبول زكوة لان سلبهما القدرة تنزيها
ويوكل معلم ويتوكل فيما يصح منه ويوكل مكاتب ويعتبر تعيين الوكيل قاله القاضي واصحابه
في الاشارات ولو وكل زيدا وهو لا يعرفه او لم يعرف موكله لم يصح ويصح بكل قول يدل الاذن
نص عليه وبفعل جعفر اذا قال بع هذا ليس بشيء حتى يقول اعتقد وكلتك وتاوله القاضي
على التاكيد لنصه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة كذا الوكالة قال ابن عقيل هذا
دأب شيخنا ان يحمل نادر كلام احمد رضي الله عنه على اظهره ويصرفه عن ظاهره والواجب
ان يقال كل لفظ روايه ويصح الصحيح قال الازجي ينبغي ان يعول في المذهب على هذا
لئلا يصير المذهب روايه واحدة وذكر كلام القاضي في العقد لانعقادها بفعل دال الكسع مع
ظاهر كلام الشيخ فمن دفع ثوبه الى قصار او خياط وهو اظهر وكالقبول مؤقتة
ومعلقة بشرط نص عليه كوصية واباحة اكل وقضاء وامارة وكتعليق تصرف وفي عيون
المسائل في تعليق وقف بشرط لا يصح تعليق توكيل لانه عقد يصفه وانه يصح تعليق تصرف
وقيل لا تعليق فسخها فورا وقبولها تراخيا بقول والاصح وفعل دال الا فيما لا يدخله نيابة
كظهار ولعان ويمين ونسيان وعبادة بدنية محضة ومعصية ويصح اخراج زكوة مالي

من مالك وهي عقد جائز من كل كنية وفيها له ببطل بفسخ احدهما فان كان قال كلما عزلتك فقد
وكلتك انعزل بحلها وكلتك فقد عزلتك فقط وهي الوكالة الدورية وهو فسخ معلق ويسقط
وموته وجنونه وحجر سفه وفيه وجه واقرار على موكله بعض ما وكل فيه ولو كان وكيلا
في خصومة وكذا اشركه ومضاربة ولا يبطل وكالة باغماء وطلاق ولا باسكن فان فسق بطلت
فيما ينافيه وحريه عبد غيره وفي جحدها من احدهما وقيل عمدا او بيع عبد وحريته
وبيع عبد غيره وتعدي وكيل كلبس ثوب وجهان وبالردة فيه الخلاف وكذا توكيله وان
لم يبطل بتعديه صار ضامنا فاذا تصرف كما قال موكله برئ بقبضه العوض فان رد بعيب
صار مضمونا ويبطل بتلف العين ودفعه عوضا لم يؤمر به واقتراضه كتلفه ولو عزل
عوضه وهل ينعزل قبل علمه بعزله اختاره الاكثر وذكر شيخنا انه اشهر ام لا فيه
روايتان وينبني عليهما تضمينه وقال شيخنا لا يضمن لانه لم يفرط وقال في تضمين مشتر
لم يعلم الاجير نزاع في مذهب احمد رضي الله عنه واختار انه لا يضمن واذا ضمن رجع
على الغار في ظاهر مذهبه وذكر وجها ينعزل بالموت لا بالعزل وهو مذهب ابي حنيفه
ومالك رضي الله عنهما قال شيخنا لو باع او تصرف فادعى انه عزله قبله لم يقبل فلو
اقام بينة ببلد اخر وحكم به حاكم فان لم ينعزل قبل العلم صح تصرفه والا كان حكما
على الغائب ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم فان كان قد
بلغه ذلك نفذ والحكم الناقض له مردود والا وجوده كعدمه والحاكم الثاني اذا
لم يعلم بان العزل قبل العلم او علم ولم ير او راه ولم ير نقض الحكم المتقدم فحكمه
كعدمه وينعزل المتمرن في كيله دليل بقاء وكالته وانه قول اكثر العلماء وشرحه
خلاف ولا ينعزل مودع قبل علمه خلافا لابي الخطاب فما في يده امانه وان مسئله مضارب
ومن قيل له اشتركنا فيه قال نعم ثم قال لا اخرتهم فقد عزل نفسه فيكون له والثاني
ويبطل في طلاق زوجته بوطئه على الاصح وفيه بقبلة خلاف كرجعة وعتق عبد بتدبيره

فائدة
[illegible]

Copyright © King Saud University